

## لسان العرب

( نصص ) الذِّصَّصُ رَفْعُكَ الشَّيْءَ نَصَّصَ الحَدِيثَ يَنْذُصُّهُ نَصًّا رَفَعَهُ وَكُلَّ مَا أُطْهَرُ رَفْعًا فَقَدْ نَصَّصَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَنْ نَصَّصَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَيْ أَرَفَّ فَجَعَلَهُ وَأَسْنَدَهُ يَقَالُ نَصَّصَ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ أَيْ رَفَعَهُ وَكَذَلِكَ نَصَّصَتْهُ إِلَيْهِ وَنَصَّصَتْ الطَّبِيبَةُ جَرِيدَهَا رَفَعَتْهُ وَوَضَعَهُ عَلَى الْمِنْذَمَةِ أَيْ عَلَى غَايَةِ الْفَضِيحَةِ وَالشَّهْرَةِ وَالظُّهُورِ وَالْمِنْذَمَةُ مَا تُطْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ لِتُرَى وَقَدْ نَصَّصَهَا وَانْتَصَّصَتْ هِيَ وَالْمَاشِيطَةُ تَنْذُصُّ عَلَيْهَا الْعُرُوسَ فَتُقْعِدُهَا عَلَى الْمِنْذَمَةِ وَهِيَ تَنْذُصُّ عَلَيْهَا لِتُرَى مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ السَّائِبِ فَلَمَّا نَصَّصَتْ لَتُهِدَى إِلَيْهِ طَلَّقَهَا أَيْ أُقْعِدَتْ عَلَى الْمِنْذَمَةِ وَهِيَ بِالْكَسْرِ سَرِيرُ الْعُرُوسِ وَقِيلَ هِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ الْحَجَلَةُ عَلَيْهَا .

( \* قَوْلُهُ عَلَيْهَا هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ الْحَجَلَةُ عَلَيْهَا الْعُرُوسُ ) مِنْ قَوْلِهِمْ نَصَّصَتْ الْمَتَاعَ إِذَا جَعَلْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْهَرُهُ فَفَقَدْ نَصَّصَتْهُ وَالْمِنْذَمَةُ الثِّيَابُ الْمُرَفَّعَةُ وَالْفَرْشُ الْمَوْطُوءُ وَنَصَّصَ الْمَتَاعَ نَصًّا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَنَصَّصَ الدَّابَّةَ يَنْذُصُّهَا نَصًّا رَفَعَهَا فِي السَّيْرِ وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتِ سَارِ الْعَنْدَقِ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّصَ أَيْ رَفَعَ نَاقَتَهُ فِي السَّيْرِ وَقَدْ نَصَّصَتْ نَاقَتِي رَفَعْتَهَا فِي السَّيْرِ وَسَيَّرَ نَصَّصَ وَنَصَّصِيصُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا كُنْتِ قَائِلَةً لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَكَ بِبَعْضِ الْفُلُواتِ نَصَّصَتْ قَلْبُوكَ مِنْ مَنَهْلِ إِلَى آخِرٍ؟ أَيْ رَافِعَةً لَهَا فِي السَّيْرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الذِّصَّصُ التَّحْرِيكُ حَتَّى تَسْتَخْرَجَ مِنَ النَّاقَةِ أَقْصَى سَيْرِهَا وَأَنْشَدَ وَتَقَطَّعُ الْخَرْقَ بِسَيْرِ نَصَّصَ وَالذِّصَّصِيصُ السَّيْرِ الشَّدِيدُ وَالْحَثُّ وَلِهَذَا قِيلَ نَصَّصَتْ الشَّيْءَ رَفَعْتَهُ وَمِنْهُ مِنْذَمَةُ الْعُرُوسِ وَأَصْلُ الذِّصَّصِ أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الذِّصَّصُ الْإِسْنَادُ إِلَى الرَّئِيسِ الْأَكْبَرِ وَالذِّصَّصُ التَّوَقُّيفُ وَالنَّصَّصُ التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا وَنَصَّصَ الْأَمْرَ شَدَّتُّهُ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ عَبَّاثَةَ وَلَا يَسْتَوِي عِنْدَ نَصَّصِ الْأُمُورِ بِأَذِلُّ مَعْرُوفِهِ وَالْبَخِيلُ وَنَصَّصَ الرَّجُلَ نَصًّا إِذَا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَقْصِي مَا عِنْدَهُ وَنَصَّصَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّصَ الْحِقَاقَ فَالْعَمَصِيَّةُ أَوْلَى يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ غَايَةَ الصَّغَرِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي الْكِبَرِ فَالْعَمَصِيَّةُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْأُمِّ يَرِيدُ بِذَلِكَ الْإِدْرَاكَ وَالْغَايَةَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ النَّصَّصُ أَصْلُهُ مِنْتَهَى الْأَشْيَاءِ وَمَبْلُغُ

أَقْصَاهَا وَمِنْهُ قِيلَ نَصَصْتُ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى تَسْتَخْرِجَ كُلَّ مَا عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ النَّصُّ فِي السَّيْرِ إِذَا نَمَّا هُوَ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ قَالَ فَنَصُّ الْحَقَاقِ إِذَا نَمَّا هُوَ الْإِدْرَاكُ وَقَالَ الْمَبْرِدُ نَصُّ الْحَقَاقِ مَنْتَهَى بَلُوغَ الْعَقْلِ أَيَّ إِذَا بَلَغْتَ مِنْ سِنِّهَا الْمَبْلَغَ الَّذِي يَصِلُ أَنْ تُحَاقِقَ وَتُخَاصِمَ عَنْ نَفْسِهَا وَهُوَ الْحَقَاقُ فَعَصَبْتُهَا أَوْلَى بِهَا أُمَّمَّهَا وَيُقَالُ نَصَصْتُ الشَّيْءَ حَرَكَتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْهُمَا وَهُوَ يُنْصِصُ لِسَانَهُ وَيَقُولُ هَذَا أَوْ رَدَّ نِي الْمَوَارِدِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ بِالضَّادِ لَا غَيْرَ قَالَ وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ نَصَصْتُ بِالضَّادِ وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ جَرَّاحٍ قَالَ يَقُولُ الْجَبَّارُ حَذَرُونِي فَإِنِّي لَا أُنَاصُّ عِبَادًا إِلَّا عَذَّبْتُهُ أَيَّ لَا اسْتَقْصَى عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ وَالْحِسَابِ وَهِيَ مَفَاعَلَةٌ مِنْهُ إِلَّا عَذَّبْتَهُ وَنَصَّصْتُ الرَّجُلَ غَرِيمَةً إِذَا اسْتَقْصَى عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلِ يَنْصِصُهُمْ أَيَّ يَسْتَخْرِجُهُمْ رَأْيَهُمْ وَيُطْهَرُهُ مِنْهُ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ نَصَّ الْقُرْآنَ وَنَصَّ السُّنَّةَ أَيَّ مَا دَلَّ ظَاهِرُهُ لَفْظُهُمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ شَمْرُ النَّصِّ مَنَصَّةٌ وَالنَّصُّ مَنَصَّةٌ الْحَرَكَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ قَلْبًا قَلْبًا فَقَدْ نَصَصْتَهُ وَالنَّصُّ مَنَصَّةٌ مَا أَقْبَلَ عَلَى الْجِبْهَةِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْجَمْعُ نَصَصٌ وَنَصَصٌ وَنَصَّصْتُ الشَّيْءَ حَرَكَةً وَنَصَصْتُهُ لِسَانَهُ حَرَكَةً كَنَصَصْتُهُ غَيْرَ أَنْ الضَّادَ فِيهِ أَصْلٌ وَلَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ مِنْ ضَادٍ نَصَصْتُهُ كَمَا زَعَمَ قَوْمٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أُخْتَيْنِ فَتَبَدَّلَ إِحْدَاهُمَا مِنْ صَاحِبَتِهَا وَالنَّصُّ مَنَصَّةٌ تَحْرُكُ الْبَعِيرَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأَرْضِ وَنَصَّصْتُ الْبَعِيرَ فَحَصَّ بِصَدْرِهِ فِي الْأَرْضِ لِيَبْرُكُ اللَّيْثُ النَّصُّ مَنَصَّةٌ إِثْبَاتُ الْبَعِيرِ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَتَحْرُكُهُ إِذَا هَمَّ بِالنَّهْوِ وَنَصَّصْتُ الْبَعِيرَ مِثْلَ حَصَّ حَصَّ وَنَصَّصْتُ الرَّجُلَ فِي مَشْيِهِ اهْتَزَّ مُنْتَصِبًا وَانْتَصَّصْتُ الشَّيْءَ وَانْتَصَبْتُ إِذَا اسْتَوَى وَاسْتَقَامَ قَالَ الرَّاجِزُ فَبَاتَ مَنَصَّصًا وَمَا تَكَرَّرَ دَسَّاسًا وَرَوَى أَبُو تَرَابٍ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ كَانَ حَصَّصُ الْقَوْمِ وَنَصَّصُ هُمْ وَبَصَّصُ هُمْ كَذَا وَكَذَا أَيَّ عَدَدُهُمْ بِالْحَاءِ وَالنُّونِ وَالْبَاءِ